

Distr.: General  
6 July 2017  
Arabic  
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً  
لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها  
نيويورك، ١٦ شباط/فبراير و ٢٧-٣١ آذار/مارس  
و ١٥ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧  
البند ٧ (ب) من جدول الأعمال  
وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر: تقرير لجنة وثائق التفويض

### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد لوت دزونزي (ملاوي)

نائبة الرئيس: السيدة ريببكا هالين (السويد)

- ١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها على ما يلي:  
تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.
- ٢ - وعيّن المؤتمر، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية: أذربيجان، وباراغواي، وسري لانكا، والسويد، وملاوي.
- ٣ - وقد عقدت اللجنة جلستين في ٣٠ آذار/مارس و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.
- ٤ - وانتخب ممثل ملاوي، السيد لوت دزونزي، رئيساً في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ آذار/مارس. وانتخبت ممثلة السويد، السيدة ريببكا هالين، نائبة للرئيس في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ تموز/يوليه.
- ٥ - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثانية، مذكرة من الأمين العام للمؤتمر مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر. وأدلى ممثل لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ببيان يتعلق بالمذكرة.



٦ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ١ من المذكرة، قُدمت إلى الأمين العام للمؤتمر، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي، من الدول التالية البالغ عددها ٧٧ دولة: الأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا.

٧ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، تلقى الأمين العام للمؤتمر، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة الدائمة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها ٥٢ دولة: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباراغواي، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبنين، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغينيا، وفيجي، وقطر، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومللاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناورو، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، واليمن.

٨ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، لم يتلق الأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية ولا المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة من الدول التالية البالغ عددها ٦٦ دولة المدعوة للمشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنيجر، والهند، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٩ - وأوصت نائبة الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة المذكورة أعلاه، بصيغتها المحدثة، شريطة أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة، وعند الاقتضاء، لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٣ من المذكرة، بصيغتها المحدثة، إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واقترحت نائبة الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

#### **إن لجنة وثائق التفويض،**

**وقد درست** وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها،

**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام للمؤتمر.

١١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٢ - واقترحت نائبة الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها" (انظر الفقرة ١٤). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٣ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

#### **توصية لجنة وثائق التفويض**

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

**وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها**

**إن مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها،**

**وقد نظر** في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه<sup>(١)</sup>،

**يوافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض.